



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٤٨٤

تاريخ: ٢٠ أيار ٢٠٢٥

تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٤ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٠٢/٠٨ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،

بناءً على القرار رقم ٤٠٢ تاريخ ٢٠٢٥/٠٤/١٧ (تمديد مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٤ وبيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح

عن هذا الفصل وتأدية الضريبة العائدة لها)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد

جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

ومن أجل إتاحة الفرصة للمكلفين للإلتزام بهذا الموجب وتقادي تطبيق الغرامات عليهم،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمديد لغاية ٢٠٢٥/٠٦/٢٠ ضمناً، مهلة تقديم التصريح الدوري للضريبة على القيمة

المضافة عن الفصل الرابع من سنة ٢٠٢٤، وتأدية الضريبة على القيمة المضافة الناتجة

عنها، وتقديم بيانات وطلبات الاسترداد التي تقدم خلال مهلة التصريح عن هذا الفصل.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

ياسين جابر

